مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN 2507-7864 (Print)
e-ISSN 2953-2698 (Online)

السنة السادسة، العدد الثاني عشر، يونيو 2023
Sixth Year, Issue No. 12, June, 2023

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (e- ISSN2953-2698)
العدد رقم 12، (يونيو 2023)

الأحكام الصادرة لفصل النزاعات الزوجية عن المحكمة الشرعية الزنجبارية ايجابياتها وسلبياتها

أمينة عبد الله رجب
arajabfatma74@gmail.com
ناصر حمد بكار
أستاذ الفقه بمركز البحوث والدراسات العليا
جامعة السميط، زنجبار، تنزانيا
nassor_h@hotmail.com

قدمت في: ديسمبر 2022، قبلت في يناير 2023، ونشرت في يونيو 2023
© مجلة جامعة السميط

الملخص:
عرض هذا البحث للأحكام الصادرة لفصل النزاعات الزوجية عن المحكمة الشرعية الزنجبارية ايجابياتها وسلبياتها. واشتمل على مفهوم القضاء ومشروعيته، وأهميته، وشروط القاضي. كما تناول النزاعات وأحكامها في الفقه الإسلامي، وتنوع النزاعات الزوجية في المجتمع الزنجباري مع تحليل المعلومات التي جمعت أثناء الدراسة. ثم دور القضاء الشرعي بزنجبار في فصله تلك النزاعات. وتناول البحث أيضا إيجابيات الأحكام الصادرة من القضاء الشرعي والسلبيات والحلول لتلك السلبيات.

كلمات مفتاحية: الأحكام، النزاع، الزواج، زنجبار، المحكمة، إيجابيات، السلبيات.

Abstract:
The paper is about **"*Zanzibar Kadhi's court decisions on marriage conflicts: Benefits and disadvantages*"**. The study comprises of introduction, three topics and conclusion as hereunder.
The first topic delineates the concept of judiciary, its legitimacy and its importance and terms of judge.
The second topic discusses about conflicts and their rulings in Islam, it also delineates categories of marriage conflicts in Zanzibar society, also exposing and discussing the results of data collected, then the role of Kadhi's court in Zanzibar to resolve.
The last topic that is topic three explains about benefits and disadvantages of decisions made in Kadhi's court. The topic ends with the conclusion that contains research findings and recommendations.

.
الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فزنجبار من البلدان التي فيها الأغلبية المسلمة. وهذا البلد ما زال يستخدم القضاء الشرعي (المحكمة الشرعية) في فصل قضايا الأحوال الشخصية تحت القانون رقم (9) لعام 2017م. وذلك بشرط أن يكون الخصوم من المسلمين، أو أحد الخصمين مسلم. ويصدر الحكم في كل القضايا طبقا للشريعة الإسلامية. المحكمة الشرعية في زنجبار تسمى بمحكمة القاضي، (أو محكمة الأحوال الشخصية) وهي المؤسسة القضائية المحلية الوحيدة التي عملت بشكل مستمر منذ فترة ما قبل الاستعمار إلى يومنا هذا.[1]

فالقضايا التي تختص بها هذه المحكمة هي: النكاح والطلاق، وكل ما يتعلق بهما، ورعاية الأولاد والحضانة، الوقف أو الأمانات المالية، والهبة والتبرعات، الوصية والإرث، وتقسيم مال الزوجين بعد الفراق إذا كان هناك مشاركة حقيقية مع الإثبات. وأي شيء يدخل في اختصاصاتها من خلال قانون آخر.

فحاول هذا المقال إجراء بحث حول أنواع النزاعات التي تنشأ في المجتمع الزنجباري.عسى أن تساعد الزنجباريين خاصة والمسلمين عامة في معرفة أنواع النزاعات الزوجية ومحاولة إيجاد طرق تجنبها ليتمكنوا من حماية زواجهم وتحقيق استقراره.

أهمية الموضوع

من الملاحظ أن موضوع الدراسة له أهمية كبيرة في معرفة النزاعات الزوجية الموجودة في المجتمع وإيجابيات وسلبيات الأحكام التي تُصدرها المحكمة الشرعية في فصلها. وكذلك معرفة العلاج لتلك السلبيات، وقلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، ليكون مرجعا لدى القضاة – إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى حال المجتمع الزنجباري بأن نسبة النزاعات الزوجية عالية جدا، وهذا الأمر لا تتماشى مع الأهداف السامية للزواج في الشريعة الإسلامية من السكن والاستقرار بين الزوجين.

منهج البحث:اعتمد المقال على منهجين هما:

1- المنهج الوصفي المتمثل في استقراء الكتب والمقالات المختلفة التي لها صلة بالموضوع.

2- المنهج الميداني المتمثل في المقابلات الشخصية لبحث ما لا يوجد في الكتب غالبا.

الدراسات السابقة

[1] Stockrider/Elke Elisabeth/Tying and Untying the Knot: Kadhi's Courts and the Negotiation of social Status in Zanzibar Town, 1900-1963/PhD Thesis/University of London/27-03-2008, Ptg. 18

الدراسة الأولى: أثر ظاهرة الطلاق على الحياة الزوجية، للباحث علي آمي مشانو، رسالة الماجستير في الفقه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية- الخرطوم 1432هـ/ 2011م. تكلم الباحث فيها عن التفريق القضائى في الزواج بسبب الشقاق والنفقة والغيبة والحبس.

الدراسة الثانية: المخالفات الشرعية لأحكام الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية بدولة زنجبار محيي الدين أحمد خميس، كتاب أصله رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية في السودان 2008 - 1429هـ . تكلم الباحث فيه عن المخالفات التي تقع في الشقاق والنزاع بين الزوجين، وفي تفريق القاضى بينهما وحكم الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.أما المقال الحالى فيتطرق في دراسة أنواع النزاعات الزوجية التي تقع في زنجبار ومعرفة أسبابها، وكذلك محاولة إيجاد الحلول لها.

خطة البحث

ينقسم هذا المقال إلى ثلاثة مطالب وخاتمة وهي:

المطلب الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته وأهميته وشروط القاضي

المطلب الثاني: النزاعات وأحكامها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم النزاع.

الفرع الثانى: أهمية فصل النزاع في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: الدراسة الميدانية في أنواع النزاعات الزوجية في المجتمع الزنجباري.

الفرع الرابع: أسباب وتداعيات رفع النزاع إلى المحكمة

الفرع الخامس: دور المحكمة الشرعية فى فصل النزاعات الزوجية

المطلب الثالث: إيجابيات الأحكام الصادرة من المحكمة الشرعية والسلبيات والحلول

خاتمة: نتائج البحث والمقترحات، والمصادر والمراجع

المطلب الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته وأهميته وشروط القاضي

أولا: مفهوم القضاء

القضاء لغة: الْحُكم، والجَمعُ: الأَقضِيَةُ وَقَضَى يَقْضِي بِالْكَسْرِ قَضَاءً أَيْ حَكَمَ[1] وَمنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء الآية:23]

ويُقَالُ: قَضَى يَقضِي قضَاءً فهُوَ قاضٍ إذا حَكَم وفصَلَ. وقَضاء الشّيءِ: إحْكامُه وإمضاؤُه وَالْفرَاغُ مِنهُ.[2]

واصطلاحا : هو تبيين الحُكم الشرعي، والالزام به، وفصل الحكومات أوالخصومات.[3]

ثانيا: مشروعية القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ [سورة ص، الآية: 26]،وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة، الآية :49]

وأما في السنة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}[4].

وأجمع المسلمون على مشروعية نَصب القضاء والحكم بين الناس[5].

ثالثا: أهمية القضاء في الحياة

والقضاء بالحق في الشريعة الإسلامية من أهم الوظائف التابعة للخلافة فهو فرض كفاية؛ لأن أمرحياة الناس لا يستقيم بدونه، فالمظلوم يلجأ إلى القضاة لكي ينصفهم من الظالم، كذلك يحتاج الناس إلى القضاة في تنفيذ الأحكام وقطع المنازعات، والفصل في الخصومات وإسناد الحقوق إلى أصحابها.

ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا؛ وذلك لأن الإمام لايمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لئلا تضيع الحقوق.[6] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ}[7].

---

[1] الحنفي الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** ، ط 5 1420هـ -1999م، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ، بيروت ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، 1/ 256

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط 3، 1414 هـ، 186/15

[3] البهوتى ، منصور بن يونس،**الروض المربع شرح زاد المستقنع: مختصر المقنع**، ط2، 1476هـ-2015م ،المحقق: اشراف محمد يسري إبراهيم الحنبلي الأزهري، دار اليسر القاهرة جمهورية مصر العربية 719/2

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بتحقيق (محمد زهير بن ناصر) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،حديث رقم 7352 ، دار طوق النجاة، ط1 البلد(بدون) التاريخ (بدون) 344/18

[5] البصري، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر، **الواضح في شرح الخرقي**، دراسة وتحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،النشر(بدون)،الطبعة (بدون)

[6] البهوتى، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع: مختصر المقنع**، مرجع سابق ، ص719

[7] القزويني، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث رقم 2306 ، دار إحياء الكتب العربية، 2 / 772

فمن خلال الحديث السابق يتبين أهمية القضاء بالوحي أي بشريعة الله وليس بهوى النفس وكذلك مراعاة العدل في الحكم. فالقضاء بالحق عبادة وتقربا إلى الله تعالى وفيه أجر عظيم.[1]

أما إذا جار القاضي على علم أو جهل، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب التي تؤدي إلى دخول النار.[2] ففيها الترغيب في القضاء من ناحية والتحذير منه من ناحية أخرى.

رابعا: شروط القاضي

تكلم الفقهاء في شروط القاضي إلي أن وصل إلى نحو عشرة شروط، ولكن اختلفوا في بعضها كما سيأتي بيانها؛ فعند الحنفية؛ الصلاحية للقضاء لها شرائط منها العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والأخرس، والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة- فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أُولى، وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[3].

وأما المالكية والشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية في الشروط السابقة إلا الذكورة ، فاعتبروها من شروط القاضي لحديث { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً }[4]؛ ولأنّها ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولم يول صلّى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه امْرأة قضاء.[5]

وزاد المالكية بأن يكون القاضي فِطناً أي ذا نباهة وجودة في العقل، فلا تصح تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يفيد الإقرار، وحِيل الخصوم والشهود. وألا يكون مرتكب مايخل بمروءته.[6]

---

[1] البدوي، إسماعيل إبراهيم، **نظام القضاء الإسلامي** 1420 هـ -2000 م، ص52

[2] البدوي، اسماعيل ابراهيم، نظام القضاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 57

[3] الكاساني، علاء الدين،أبي بكر ابن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دارالكتاب العربي بيروت-1982، 3/7

[4] البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**،حديث رقم7099 ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، تحيقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،9 /55 ،والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، باب المنع من ولاية المراة والصبي ومن لا يحسن القضاء، إدارة الطباعة المنيرية، 135/9

[5] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت:620هـ) ، **المغني** ، دار الفكر – بيروت،ط 1 .

[6] الأزهري، صالحبن عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط 1- 1418 هـ -1997م، 330/2

أما الشافعية وكذلك الحنابلة قالوا ومن صفات القاضي معرفة أحكام الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاختلاف وطرق الاجتهاد، وطرف من لسان العرب أي أن يكون أهلا للاجتهاد[1].

فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[سورة النساء، الآية : 35] ،ولقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولأن لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى لأن الافتاء اخبار غير ملزم والقضاء إخبار ملزم.[2]

المطلب الثاني: النزاعات وأحكامها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم النزاع.

النزاع في اللغة ؛ مفرد وجمعه نزاعات ولها عدة معان، منها ما يأتى:

1) والنّزاعة، والنِّزاعَة، والمِنزَعَة والمَنزعَة: الخصومة [3].
2) والتنازُع: التخاصُمُ، وتنازَعَ القومُ : اختَصَمُوا، وبينهم نِزاعةٌ أَي خصومةٌ في حق [4].

واصطلاحاً :النزاع هو الشقاق ، والمقصود بالشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة[5] وقيل الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب؛ لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة. [6]، وجاء في القرآن الكريم مايؤكد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[7].

فبين الله تعالى في الآية السابقة علاج حالة ما إذا كان النفورمن كلا الزوجين أي الشقاق بينهما فأمر بإرسال حكمين عدلين واحد من أقرباء الزوج والثاني من أقرباء الزوجة للصلح بينهما.

وفي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [سورة البقرة ، الآية : 137] ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي عن الإيمان ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ قال زيد بن أسلم : الشقاق المنازعة. وقيل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي. [8]

---

[1] الحصني،الشافعي أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن(ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، دار الخير – دمشق،ط 1-1994، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان 550/1 ،وأحمد (ت : 620هـ) ، **المغني** ، دار الفكر – بيروت،ط 1 ، 381/11

[2] الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، مرجع سابق، 550/1

[3] ابن سيده المرسى ، أبوالحسن،علي ابن اسماعيل (ت: 458هـ) ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تمحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 ،1421-2000، 1/ 188)

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط 3 - 1414 هـ ، 15/ 349

[5] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته**، ، دار الفكر- سوريَّة – دمشق، الطبعة4، 1409هـ-1989م، 9/ 495

[6] الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، مرجع سابق،1/ 436.

[3] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد(ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** ، **تحقيق**: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط: 1423 هـ/ 2003م، 2/ 143

المراد بالنزاع هنا:هو الشقاق والتخاصم الحاصلان بين الزوجين ويسببان العديد من المشكلات التي تنعكس بشكل سلبي على حياتهما.

الفرع الثاني: أهمية فصل النزاع فى الشريعة الإسلامية.

الإسلام دين الفطرة والأمن. فهو يوجه ويُرشد الناس في حسن التعامل مع الآخرين في حياتهم اليومية. و من ناحية أخرى، وضع الإسلام أُسسا مختلفة لعلاج النزاعات التي تحصل بين الناس في جميع مجالات الحياة. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾[سورة النساء ، ألآية 59]

ومعنى ﴿ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ : اختلفتم فيه كل فريق يريد أن ينتزع الشيء من يد الفريق الآخر. ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

فإن الله تعالى لما أمر ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانات التي هي حقوق الرعية، وبالحكم بينهم بالعدل أمر المؤمنين المولي عليهم بطاعته وطاعة رسوله أولاً، ثم بطاعة ولاة الأمور ثانياً، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[سورة النساء ، الآية 59]، والطاعة لأولي الأمر مُقيد بما كان معروفاً للشرع، أما في غير المعروف فلا طاعة في الاختيار لحديث: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».[2]

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء ، ألآية 59] فهو خطاب عام للولاة والرعية، فمتى حصل خلاف في أمر من أمور الدين والدنيا وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما حكما فيه وجب قبوله حلواً كان أو مراً.[3]

فهذه الأية تدل على كيفية حل النزاع الذي قد يقع بين الراعي والرعية.

وقال الله تبارك وتعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[سورة الحجرات، الآية: 9]، فمن خلال هذه الآية علمنا الله كيفية التعامل مع من تخاصم وتباغض، وتقاتل من المؤمنين،

الفرع الثالث: الدراسة الميدانية عن أنواع النزاعات الزوجية فى زنجبار وبيانها.

لتحقيق الهدف الأول للبحث تم استخدام أداة واحدة في جمع البيانات وهي المقابلات الشخصية مع العينات الآتية:

---

[1] الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر،(ت:1439)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ،2003م، 496/5

[2] البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري** (ت: 256هـ) ، دار طوق النجاة، ط 88/1،9، رقم الحديث 7257/ النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ) ،**صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي- بيروت،ج1469/3، رقم الحديث 1840

[3] الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر (ت:1439)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مرجع سابق ،497/5

- خمسة قضاة من المحكمة الشرعية في محافظة الغرب(أ + ب)
- اثنى عشر فرداً من أفراد المجتمع المتزوجين من الرجال والنساء.
- ثلاثة عشر فرداً من أفراد المجتمع الذين سبق لهم الفراق بالطلاق فى زواجهم من الرجال والنساء.

وصار عدد عينة الدراسة ثلاثين (30) فرداً من كل أصناف المقابلين.

أولا: النزاعات الزوجية التى رفعت إلى المحكمة الشرعية كالأتية:

1) الطلاق؛ مطالبة الزوجة بالطلاق.
2) دعوى الزوج زوجته الهاربة ومطالبة حقوقه؛ ولا سيما رد المهر لإجازة الطلاق(الخلع)
3) مطالبة الإذن على الزواج إذا رفض الولي تزويج موليته.
4) دعوى مطالبة الزوجة مهرها إذ لم يتم دفعه أو سلبه منها أو عدم دفعه إطلاقاً.
5) دعوى على عدم وجود نفقة على الأبناء أو الزوجة.
6) مطالبة استحقاق كفالة الأطفال بعد الطلاق.
7) دعاوى الميراث.
8) دعاوى قسمة الأملاك المشتركة أثناء زواجهما بعد الطلاق.
9) ادعاءات ضرب الزوج لزوجته.
10) مطالبة الزوج برد مُمتلكاته التي أعطاها عندما كانا متزوجين ، مثل المنزل الذي بنى لها.
11) دعاوى صحة الزواج بعد العقد، على سبيل المثال تزويج المرأة بدون ولي مناسب.
12) مطالبة حق المتعة.
13) غياب الزوج عن زوجته خارج البلد لفترة طويلة.
14) دعاوى الحقوق الزوجية للزوجة مثل عدم المبيت في المنزل، وعدم القدرة على إرضاء الزوجة في الجماع ، أو الفشل على الإطلاق بسبب المرض أو الخلافات.

هذه النزاعات التي ذكرها القضاة يبدو أن منشأها هوعدم وجود الوعي الديني وضعف الإيمان وعدم الشعور بالمسؤولية إلى ما ترشدها الشريعة الإسلامية في الزواج ونتائجه. فالقرآن الكريم بين أن الزواج من دلائل قدرة الله تعالى ونعمه على الناس لما فيه من السكينة بين الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [ورة الروم ،

الآية: 21] أي ومن دلائل رحمته أن خلق لكم - أيها الرجال - زوجات من جنسكم لتألفوهن ، وجعل بينكم وبينهن مودة وتراحماً . إن فى ذلك لدلائل لقوم يفكرون فى صنع الله تعالى .[1]

كما أمر الشارع بتحمل كل من الزوجين مسؤوليته حتى تستقيم الحياة فقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.[سورة النساء، الآية :32]

ومعناها : أن الرجال لهم درجة الرياسة على النساء ، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير ، وخصّهم به من الكسب والإنفاق ، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون . فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج ، حافظات لأوامر الله ، قائمات بما عليهن من حقوق ، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة ، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال ، فهنّ عفيفات ، أمينات ، فاضلات .[2]

وعن معاوية القشيري: أن النبي صلّى الله عليه وسلم سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ {قال: تُطعمها إذا طعِمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت}[3]

ثانيا: النزاعات الشخصية من قبل أفراد المجتمع المتزوجين

1) عدم استماع الزوج لنصيحة الزوجة مما يؤدي إلى الكراهية وعدم التعاون بينهما،
2) عدم الاعتناء بالزوجة بشكل صحيح كالملبس والطعام والعلاج وغير ذلك،
3) عدم التوافق في الأخلاق التي ينبغي أن يتخلقا بهما،
4) الحب الشديد من الأبوين للأبناء الذي يؤدي إلى عدم الإنصاف في حل النزاعات الزوجية لأولادهم.
5) ضعف الإيمان عدم أداء شعائر الإسلام،
6) امتناع الزوجة من زوجها من الفراش،
7) تدخل الحماة في سلطة الزوج،
8) عدم الشفافية في الأمور الاقتصادية بين الزوج والزوجة،
9) حرمان الزوجة من الإذن بخروجها من المنزل،
10) سوء استخدام الهواتف النقالة من الأزواج،
11) سوء الظن من الزوجة ضد زوجها،
12) عدم العدالة بين الزوجات للمتعددين،

---

[1] لجنة من علماء الأزهر، **تفسير المنتخب**، موقع التفسير

[2] الصابوني، محمد علي، روائع البيان **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، مرجع سابق، 1/ 437

[3] الشيباني، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت /ط9، 1419، 1هـ - 1998م، 4 / 447

13) تأخر العودة إلى البيت دون إخطار مسبق.

النزاعات التي ظهرت هنا تبدو عادية إذ أنها نتيجة عن عدم الوعي أو إهمال مسؤولية وأهداف قواعد الشريعة الإسلامية من قبل المتزوجين ووالديهم في الحياة الزوجية مثلا: مسألة تدخل الحماة في سلطة الزوج، وخروج الزوجة من بيتها بدون إذن زوجها، أو امتناع الزوجة عن فراش زوجها. فكل هذه التصرفات تخالف الشريعة والحقوق الزوجية مباشرة.

والأدلة على ذلك ما ورد فى الأحاديث النبوية التالية:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أي الناس أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ: زَوْجُهَا قُلْتُ: أي الناس أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ أُمُّهُ.[1]
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ}[2]
- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ}[3]

ومن ناحية أخرى، فإن النزاعات التى تحدث من الزوج باحتقار الزوجة الأولى وعدم المبالاة بحالتها النفسية والمادية، بعد الزواج من الثانية، وعدم أداء الزوج واجباته أو أساءة استخدام الهواتف النقالة، هذه كلها نتيجة عن عدم وعي الزوج بمسؤوليته وإهمال حقوق الزوجة أو الزوجات، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[سورة النساء، الآية: 34].

من معاني الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا بحقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجرأشد،[4]، وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: {مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ}[5]

---

[1] النيسابوري (ت: 405هـ) ، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة – بيروت، 4 /150

[2] القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر-**صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ، 1059/2

[3] الشيباني (ت: 241هـ) ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق ، 199/3

[4] الرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن(المتوفى: 606هـ)،: **مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 - 1420 هـ، 441/6

[5] النسائي (ت: 303هـ) ، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1- 1421 هـ - 2001 م ،التحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،15/8

ثالثا: النزاعات التي تؤدى إلى انهيار الزواج:

1) قلة النفقة والمبيت لمدة طويلة وبدون سبب،
2) تدخل الحماة في سلطة الزوج،
3) عدم الثقة بين الزوجين في أثناء الزواج،
4) ضعف امكانيات الزوج الاقتصادية،
5) الأخلاق السيئة لدى الزوج مثل السكر والتدخين وما إلى ذلك،
6) ضرب الزوج للزوجة المبرح بدون سبب،
7) مخالفة الزوجة أوامر الزوج وعدم استماع نصيحته،
8) وقوع الزوج في تهمة الزنا،
9) طلب الزوجة الطلاق لمدة طويلة.

هذه النزاعات تشبه النزاعات الشخصية ويمكن أن يخفض أثرها للمتزوجين ووالديهم والمجتمع ككل عن طريق الوعي والتصديق بالاعتقاد السليم، واتباع المنهج السليم المستمد من الدين الإسلامي في جميع مجالات الحياة اليومية كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة﴾[سورة البقرة : الأية 208]، ترشد الآية إلى الانقياد لأمر الله تعالى جملة وتفصيلا.[1]

الفرع الرابع: أسباب وتداعيات رفع النزاع إلى المحكمة

يبدو أن سبب رفع المجتمع نزاعاتهم إلى المحكمة هو وعيهم أن حق الطلاق يمكن أن يصدر منها، أي اعتبروا المحكمة الشرعية هي التي تستطيع إزالة الشقاق عن طريق التطليق أو الفسخ.

ومن ناحية أخرى، المعلومات المقدمة بشأن سير عمل المحكمة من الوالدين والأصهار والجيران والوحدات المجتمعية، وجمعية الأئمة أدت إلى استخدام المحكمة الشرعية كما ينبغي ولتقديم نزاعاتهم الزوجية إلى الحل والصلح عندهم. وكذلك الفشل فى الصلح عند العائلة، وطلب الحق من تحديات الحياة كعدم وجود نفقة من الأسباب التي تدفع أفراد المجتمع إلى تقديم نزاعاتهم إلى المحكمة مع الثقة بأنها هي المحل الذي يمكن أن يفصل في هذه النزاعات كما ينبغي. وهذا مؤكد لأن للمحكمة صلاحية قانونية وهذا من ضمن مسؤولياتها والغرض من إنشائها.

الفرع الخامس: دور المحكمة الشرعية في فصل النزاعات الزوجية وفيه وجهين.

[1] الجزائري ،جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 5-1424هـ /2003م ،187/1

الوجه الأول: إصلاح ذات البين بين المتزوجين: للمحكمة الشرعية في زنجبار دور في فصل النزاعات الزوجية ؛لأنه من مسؤولياتها وأحد أغراض إنشاءها، ويتمثل هذا الدور في الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين؛ لأن الصلح خير، وعمل جليل رُتبت عليه الأجور، فالصلح بين الإثنين من أنواع الصدقات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه بإمكان المسلم أن يتصدق به كل يوم. فالصلح بين الزوجين من أفضل القُربات إلى الله.

وجاءت النصوص الصريحة في مدحه كما في قوله عزوجل:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[سورة النساء الآية: 128]، وأكدت الأحاديث على ذلك منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ}[1]

فالصلح من أفضل الأعمال بلا شك، لكن إذا لم يتم الصلح يأتي دور القضاء للفصل في النزاع بالحق، لكن إذا تم الصلح بينهما مع رضا كل الطرفين فهذا يكون أفضل، وليذهب كل واحد سليم الصدر إلى صاحبه.

الوجه الثاني: إصدار الأحكام القضائية على المتنازعين:تقوم المحكمة الشرعية بزنجبار بإصدار الأحكام المختلفة حسب الدعاوي التي تقدم، ولا بدّ أن تكون ضمن اختصاصاتها حسب القانون رقم 9 لعام 2017 م.

أولا: الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية للفصل النزاعات الزوجية

- الخلع والتطليق،
- إلغاء القضية لعدم حضور المدعي والمدعى عليه،
- إلغاء القضية بالتراضي/ الاتفاق مع المطالبين،
- اعادة الزوجة إلى زوجها لعدم وجود البينة،
- إصدار الحكم بعد توفر الشهود والبينات ،
- فسخ العقد.

ثانيا: الخطوات التي يتخذها القاضي حتى يتم إصدار الأحكام في حل النزاعات الزوجية:

- يُعد المدعي المطالبات كتابة (مع ارفاق الوثائقة المطالبة،
- مراجعة دعوى من قبل القاضي المفوض للبت فيها، إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية،
- إذا كانت المحكمة مختصة بها، تفتح القضية،
- يتم تحديد موعد جلسة استماع القضية بواسطة القاضي ذات الصلة،
- يتم إرسال خطاب استدعاء مع بيان الدعوى إلى المدعى عليه،
- استماع دعوى المدعي والمدعى عليه من قبل القاضي الخاص بها.

[1] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، **الصحيح المسند**، 216/9

أما متابعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة تُعتمد على نوعية الحكم. تُنفَّذ بعض الأحكام بمجرد صدورها كأحكام الطلاق. أما أحكام دعوى النفقة، أو دعوى كفالة الطفل فالمحكمة تتابع تنفيذ الحكم فقط إذا رجع المنتفع من الحكم وطلب من المحكمة متابعة التنفيذ إذا لم يتم ذلك، ففي هذه الحالة تعمل المحكمة باستخدام القوة.[1]

كما أن هناك فرصة للاستئناف إذا كان المدعي أو المدعى عليه غير راضٍ بالقرار الذي صدر من المحكمة، وذلك عن طريق تقديم العميل إلى المحكمة للاستئناف في فترة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما من أيام العمل من يوم إصدار الحكم. ومستويات الاستئناف اثنين:

- رئيس القضاة الشرعية أو نائبه أو قاضي استئناف.
- رئيس المحكمة العليا وأربعة علماء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إيجابيات الأحكام الصادرة من المحكمة الشرعية والسلبيات والحلول، وفيه ثلاثة فروع

أولا: إيجابيات الأحكام الصادرة من المحكمة الشرعية: المحكمة الشرعية هي وحدة التي عن طريقها يمكن للمسلم أن يحصل على بعض حقوقه وفقا للصلاحية التي أعطيت، والنزاعات الزوجية هي من ضمن القضايا التي تفصلها. فمن خلال المقابلة مع القضاة يتضح للباحثين أن حلول النزاعات الزوجية يتم الفصل عنها إلي حد ما، حيث أن الحكم الصادر يكون قد حسم النزاع بالفعل بإعطاء صاحب الحق حقه في أكثر الأوقات. وبما أن النزاعات في حياة الإنسان أمر مستمر لتداخل الناس فيما بينهم، والمحكمة تفصل فيها بالحق. فالنجاح للمحكمة الشرعية هو القدرة على إصدار الأحكام في النزاعات الزوجية وغيرها من القضايا التي ترفع إليها.

ثانيا: سلبيات الأحكام الصادرة من المحكمة: من خلال النظر عبر المقابلات إلى فعالية الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية بزنجبار في فصل النزاعات الزوجية لوحظ بعض الانتقادات التي توجه إليها من قبل الشعب. ونلخصها في فيما يلي:

- المحكمة الشرعية تعمل على أساس غير عدالة والتحيز لبعض الأفراد،
- تهمة تطليق الزوجة من المحكمة بغير صحة الادعاء والشهود والبينات.
- كيفية إرسال الخطاب إلى المدعى عليه غير مضمون في الوصول إليه، ومن ثم تحكم المحكمة من جانب واحد مع غياب المدعى عليه،
- إشكالية طريقة إصدار إذن زواج البنات اللواتي رفض أولياؤهن بتزويجهن،

[1] مقابلة شخصية مع قاضي المحافظة بتاريخ 2021/10/26

- التأخير في النطق بالحكم،
- يطلب من معظم النساء إعادة المهر من أجل الخلع في المحكمة حيث يتعرضن للضرب والإيذاء من قبل أزواجهن الشهود والبينات متوفرة،
- تعطي المحكمة مهلة محدودة لاستدعاء المدعى عليه الموجود في خارج البلد،
- تصدر المحكمة القرار بغير حضور المدعى عليه لعدم الحضورالمحكمة أمامها،
- تخلف المحكمة عن متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

فمن خلال الأجوبة السابقة من المقابلين يظهر أن هناك بعض الخلل والتهم التي توجه إلى المحكمة من قبل المجتمع في سير عملها والأحكام الصادرة منها؛ والتي تحتاج إلى نظر وتعامل معها بدقة لأجل العادلة.

ثالثا: علاج سلبيات الأحكام الصادرة عن المحكمة: من خلال الأجوبة التي ذكرها القضاة أثناء المقابلات عن تطوير المحكمة الشرعية، يبدو أن هناك حاجة ماسة في أخذ الخطوات اللازمة لإعطاء المحكمة الصلاحية الواسعة والقدرة على خدمة الأمة بشكل فعال، وذلك بتزويدها بعدد من الموظفين خاصة القضاة المؤهلين حتى يستطيعوا العمل بفعالية أكثر. كما أن تعليم موظفي المحكمة والقضاة من الأمور التي لا بد أن تعطى الأولوية.

أهم نتائج البحث:

- اكتشفت الدراسة مدى أهمية وجود المحكمة الشرعية في مجتمع زنجبار، وصلاحيتها في فصل شؤون المسلمين المختلفة.
- أن هناك كثير من المشكلات والنزاعات الزوجية التي تؤدي إلى أحدهما للفرار إلى المحكمة الشرعية لبحث حلها وحقوقها منها. مثل الطلاق، الميراث وغيرها.
- أن معظم النزاعات الزوجية الواقعة في مجتمع زنجبار أساسها هو ضعف الفقه وفهم الإسلام وعدم الوعي الصحيح في أمور الزواج، وعدم الاهتمام بإرشادات الشريعة الإسلامية تجاه الزواج ونتائجه.
- وجدت الباحثة أن هناك كثير من الناس ليس لديهم وعي عن عمل المحكمة الشرعية، رغم استخدامهم لها عن طريق إرشاد الجمعيات والجيران وبعض الأقرباء.
- اكتشفت الباحثة أن هناك بعض الدعوات التي تطرح ضد أداء المحكمة الشرعية والأحكام الصادرة فيها والتي تخل من مكانتها على المجتمع.
- اكتشفت الباحثة من احتجاج المقابلين أن قانون إنشاء المحكمة الشرعية بزنجبار فيه نقص لأنه ليس لها صلاحية العمل فى جميع مجالات الشريعة الإسلامية.

مقترحات وتوصيات الدراسة.

- يحتاج المجتمع إلى العلم الصحيح الذي على نهج الشريعة الاسلامية، والذي يمكن أن يبني الوعي والإيمان وكذلك تطبيق تلك الشرائع؛ ولذلك على المساجد والمدارس والبيوت، التركيز على تغيير كبير في المناهج التعليمية للتربية الإسلامية حتى تبني الاعتقاد الصحيح والأخلاق الفاضلة لدى المجتمع.
- وعلى دار الإفتاء بزنجبار على وجه الخصوص انتهاز فرصته ومكانته بطلب وزارة التربية والتعليم أن تضع مناهج تعليم النكاح المتكاملة الشاملة بداية من المرحلة الثانوية
- بالنسبة للتهم التي تطرح ضد المحكمة الشرعية، ينبغي على المحكمة استكشاف بوجود هذه التهم أو عدمها وألا تغض الطرف إليها لأنها تشوه صورة المحكمة.
- على المحكمة وضع وحدة معينة حرة لأجل استماع التهم ومشاكل العملاء ضد المحكمة الشرعية
- من احتجاج المقابلين بأن قانون إنشاء المحكمة الشرعية بزنجبار قاصر لأنه لا يعمل في جميع مجالات الدين الإسلامي. فتقترح الباحثة أن تعطى المحكمة الشرعية صلاحية بتناول جميع قضايا المسلمين فيما بينهم بما فيها الجنائيات.

- على المحكمة الشرعية استخدام أجهزة الإعلام الحكومية والخاصة والشبكات الإلكترونية لتعليم المجتمع عن المحكمة الشرعية وأدائها، وإنشاء موقع الإلكتروني خاص بها حتى يستفسر أفراد المجتمع أسئلتهم في كيفية الحصول على حقوقهم.

المصادر والمراجع

- أبو السعادات، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع: مختصر المقنع**، ط2 1476هـ - 2015م المحقق: اشراف محمد يسري إبراهيم الحنبلي الأزهري، دار اليسر القاهرة جمهورية مصر العربية.
- ابن سيده المرسى، أبو الحسن، علي بن اسماعيل (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت ط1 ،1421-2000.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت:620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط1.
- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط 3، 1414هـ
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط 1- 1418 هـ -1997م.
- البخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- البدوي، اسماعيل ابراهيم، **نظام القضاء الإسلامي** 1420هـ - 2000 م.
- البصري، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر، **الواضح في شرح الخرقي**، دراسة وتحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، النشر(بدون)، الطبعة (بدون)
- خميس، عيد سعيد ،" **القضاء الشرعي في زنجبار** (تحدياته وعلاجها) "، رسالة الماجستير فى الشريعة غير منشورة [الجامعة الإسلامية فى أوغندا أكتوبر2015م
- الحصني، الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، بيانات الكتاب (بدون)
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة 1409هـ - 1989 م
- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ -2003م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 - 1420 هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: إدارة الطباعة المنيرية.
- الشيباني (ت: 241هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ط1-1421هـ - 2001م المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
- الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى 1416هـ –1995م،
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1423 هـ/ 2003 م التحقيق: هشام سمير البخاري
- القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الكاساني، علاء الدين، أبي بكر ابن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي بيروت- 1982.
- مشانو، علي آمي، **أثر ظاهرة كثرة الطلاق على الحياة الزوجية** (دراسة فقهية ميدانية على زنجبار)، رسالة الماجستير غير منشورة – جامعة إفريقيا
- النسائي (ت: 303هـ)، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1- 1421هـ - 2001 م، التحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- النيسابوري (ت:405 هـ)، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة – بيروت.

سادسا: مراجع أجنبية

- Sheria Namba 9 Ya 2017, Sheria Ya Mahakama ya Kadhi ya 2017 -
- Stockreiter/Elke Elisabeth/Tying and Untying the Knot: Kadhi's Courts and the Negotiation of social Status in Zanzibar Town, 1900-1963/PhD Thesis/University of London/27-03-2008,